

فَقْهٌ

مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِي

الْمَحْرَمِ وَالْحَلَالِ الشَّرِيفِ

تَأْلِيفُ

عَبْدِ اللَّهِ آلِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٣٩ هـ

الْمُقَدِّمَةُ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخليفه، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه ﷺ، أما بعد:

جعل الله هذا البيت مثابة للناس لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: فالله سبحانه قد جعل هذا البيت مثابة للناس يثوبون إليه، ولا يشبعون من المجيء إليه، بل كلما صدروا أحبوا الرجوع إليه، والمثابة إليه، لما جعل الله في قلوب المؤمنين من المحبة له، والشوق إلى المجيء إليه؛ لما يجدون في ذلك من الخير العظيم، ورفع الدرجات، ومضاعفة الحسنات، وتكفير السيئات، ثم جعله آمناً يأمن فيه العباد^(١).

وهذه رسالة لطيفة في بيان القول الراجح في المقصود بمضاعفة الصلاة في الحرم، وما حدود هذه المضاعفة المكانية؟، ومن قال بها؟، وهل تشمل الفرض والنفل؟، وهل الصلاة في

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/ ٣٨٠).

البيوت داخل الحرم يشملها هذه المضاعفة؟، كل هذه التساؤلات تجد إجابتها بإذن الله مقرونة بذكر الدليل والتعليل.

والله أسأل أن يبارك فيها، ويجعلنا ممن شملهم حديث الرسول ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»^(٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٧٧)، ومسلم (١٨٩٣) بنحوه.

مضاعفة الصلاة في الحرم إلى مائة ألف ضعف

من أعظم الفضائل التي اختص الله تعالى بها الحرم، مضاعفة الحسنات وزيادة أجر العاملين فيه، ومن أبرز ما يُضاعف فيه الصلاة، وفيه عدة أحاديث، منها:

١- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ»^(٣).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٤).

٣- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَظُلُّ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةٌ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسِمِائَةَ صَلَاةٍ»^(٥).

٤- قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ»، قال سفيان: فترى أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنما فضله عليه مائة صلاة^(٦).

(٣) رواه أحمد (١٥٣٠٦)، وابن ماجه (١٤٠٦).

(٤) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٥) أخرجه البزار (٤١٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩).

فصلاة واحدة في الحرم تعدل عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات في الحرم عمر مائتي سنة وسبعة وتسعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال^(٧).

قال بدر الدين أحمد بن محمد: إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة كما ورد في الحديث، وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة [أي: ٢٧٠٠٠٠٠٠ صلاة]، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة [أي: ١٣٥٠٠٠٠٠٠ صلاة]، وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المُعظَمين، كل مائة سنة شمسية بمائة وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة، فتلخص من هذا: إن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى، حتى بلغ عمر نوح عليه السلام نحو الضعف، وسلام على نوح في العالمين. وهذه فائدة تساوي رحلة. ثم قال: هذا إذا لم تضيف إلى ذلك شيئا من أنواع البر، فإن صام يوما، وصلى الصلوات الخمس جماعة، وجعل فيه أنواعا من البر قلنا بالمضاعفة، فهذا مما يعجز الحساب عن حصر ثوابه... انتهى^(٨)، فمحروم من استطاع تحصيل هذا الأجر وفرط فيه.

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢ / ٦١).

(٧) مثير الغرام الساكن (١ / ٣٥٩)، إعلام الساجد (ص: ١١٧)، شفاء الغرام (١ / ١٣١).

(٨) انظر مثير الغرام الساكن (ص: ٢٥٤).

حدود المضاعفة المكانية

الراجح والله أعلم أن مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام تشمل الحرم كله وليس ذلك خاص بالمسجد نفسه، وفي المسألة قولان لأهل العلم، وأصحهما أن المضاعفة تعم جميع الحرم؛ لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كله يسمى المسجد الحرام^(٩).

روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٠)، ومجاهد وعمر بن عبد العزيز^(١١)، وعطاء^(١٢)، وهو مذهب الحنفية^(١٣)، والصحيح عند الشافعية^(١٤)، والمالكية^(١٥)، وقول للحنابلة^(١٦)، ورجحه المحب الطبري^(١٧)، ونُقل عن النووي والماوردي^(١٨)، واختاره ابن تيمية^(١٩)، وابن القيم^(٢٠).

(٩) تنبيه: اتسعت مكة في العصر الحاضر فأصبحت بعض أحيائها خارج حدود الحرم، وعلى هذا لا تكون مكة كلها حرم، فالمضاعفة هنا هي ما كان داخل الحرم، لا ما كان خارج حدود الحرم.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (١/٩٠) وقد أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/١٠٦).

(١١) تفسير القرآن للسمعاني (٣/٤٣٢).

(١٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٨٠).

(١٣) بدائع الصنائع (٢/٢٠٠).

(١٤) روضة الطالبين (١/١٦٤).

(١٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٣٩).

(١٦) تفسير زاد المسير (٥/٤٢٠).

(١٧) القرى لفاصد أم القرى (ص: ٦٥٧).

(١٨) قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «جزم الماوردي بأن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة، وتبعه المصنف -أي النووي- في مناسكه». مغني المحتاج (٦/٢٥١).

(١٩) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٧).

(٢٠) زاد المعاد (٣/٣٠٣).

والشوكاني^(٢١)، والصنعاني^(٢٢)، وبه أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية^(٢٣)، ودائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية^(٢٤)، ومفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن باز^(٢٥)، ومفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز آل الشيخ^(٢٦)، والشيخ صالح الفوزان^(٢٧)، والشيخ عبد الكريم الخضير وحكى أن هذا القول هو قول عامة أهل العلم^(٢٨).

(٢١) فتح القدير (٣/٢٤٦).

(٢٢) سبل السلام (٢/١٧٧).

(٢٣) فتاوى اللجنة (٦/٢٢٣).

(٢٤) فتوى على موقعهم الرسمي على الشبكة برقم (٢٧٦٤).

(٢٥) مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٣٠).

(٢٦) مجلة البحوث الإسلامية إصدار دار الإفتاء (٧٠/٦٢).

(٢٧) في تصريح له لصحيفة البيان بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٢ م.

(٢٨) فتوى صوتية على موقع طريق الإسلام. ونصها: السؤال: الصلاة في مكة هل تعد بمثابة الصلاة في الحرم مثل إن صليت في النوريا أو الشميسي أو الكعكية أو غيرها من الأحياء، هل هي بمثابة الصلاة داخل الحرم؟ الإجابة: جمهور أهل العلم على أن المضاعفة في الصلاة بمائة ألف صلاة شاملة لجميع حدود الحرم من جميع جهاته ولا تختص بالمسجد، وإن كانت الصلاة في المسجد أفضل؛ لِقَدَمِهِ وكثرة الجماعة ولعوامل أخرى، لكن يبقى أن المضاعفة بالقدر المذكور الذي جاء به الحديث وأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة هذا شامل لجميع الحرم بحدوده المعروفة. ومن أهل العلم من يرى أنه خاص بالمسجد، لكن عامة أهل العلم على أنه شامل لجميع أنحاء الحرم بحدوده المعروفة، ولا يرتبط ذلك بمكة؛ لأنه يقول: (في مكة)؛ لأن مكة قد تزيد على الحدود، وقد تنقص عن الحدود، فالعبرة بحدود الحرم، وفضل الله واسع.

الأدلة على أن المضاعفة داخل حدود الحرم

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ

الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

والإسراء كان من بيت أم هانئ رضي الله عنها، كما في حديثها قالت: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي

بِهِ فِي بَيْتِي فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَاَمْتَنَعَ مِنِّي النَّوْمَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ لَهُ بَعْضُ قُرَيْشٍ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي، فَإِذَا عَلَى الْبَيْتِ دَابَّةٌ دُونَ الْبُغْلِ،

وَفَوْقَ الْحِمَارِ، فَحَمَلَنِي عَلَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ»^(٢٩)... الحديث.

وهذا قول عامة المفسرين، قال الشوكاني رحمه الله: «وقال عامة المفسرين: أسري برسول

الله صلى الله عليه وسلم من دار أم هانئ، فحملوا المسجد الحرام على مكة أو الحرم لإحاطة كل واحد منهما

بالمسجد الحرام، أو لأن الحرم كله مسجد»^(٣٠)، وبيتها في حرم مكة وليس داخل المسجد.

ويصدقه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أبو ذرٍّ يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فَرَجَ

عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ

(٢٩) أورده ابن حجر في المطالب العالية (٤٢٣٥)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد

والمثنى (٣٩).

(٣٠) فتح القدير (٢٤٦/٣).

زَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا... ثم ساق الحديث . (٣١).

قال العيني: وقوله: «فَرَجَ عَنِ سَقْفِ بَيْتِي»، بضم الفاء وكسر الراء وبالجميم أي: فتح فيه فتح، وروي: «فَشَقَّ»، فإن قلت: كان البيت لأم هانئ رضي الله عنها، فكيف قال: بيتي، بإضافته إلى نفسه؟ قلت: أضافه إليه بأدنى ملابسة، وهذا كثير في كلام العرب، كما يقول أحد حاملي الخشبة للآخر: خذ طرفك.

فإن قلت: روي أيضا أنه كان في الحطيم^(٣٢)، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: أما على كون العروج مرتين فظاهر، وأما على كونه مرة واحدة فلعله، بعد غسل صدره دخل بيت أم هانئ ومنه عرج به إلى السماء^(٣٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

(٣١) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) وغيرهما.

(٣٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

(٣٣) عمدة القاري (٤/٤٢). وبهذا الجمع قال: القسطلاني في إرشاد الساري (١/٣٨٢)، والكرماني في الكواكب

الدراري (٤/٣)، ومحمد الجكني الشنقيطي في كوثر المعاني الدراري (٦/٢٩٧)، والبرماوي في اللمع الصبيح

(٣/٥٦).

قال الإمام الطبري: «فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم، وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام»^(٣٤).

وورد في الموسوعة الفقهية ما نصه: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام الحرم بدليل قوله سبحانه وتعالى بعده: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]، أي إن خفتم فقرا وضررا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان يحصل لكم بما يجلبونه إليكم من المكاسب، فسوف يغنيكم الله من فضله، ومعلوم أن الجلب إنما يُجلب إلى البلد والحرم، لا إلى المسجد نفسه. والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه، فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال^(٣٥).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

والرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، منعوا من دخول الحرم عام الحديبية، فنزل ﷺ خارجا عنه، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾، محله أي: محل نحره، وهو الحرم.

(٣٤) تفسير ابن جرير الطبري (٣٩٨/١١)، وهذا التفسير هو قول عامة أهل التفسير، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٨٦/١٢)، وتفسير البغوي (٣٢/٤)، تفسير الرازي (٢٢/١٦).
(٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٨٨).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قال محمد صديق القنوجي: ومعنى الآية الذي ذهب إليه الجمهور إنكم يا قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن الكفر بالله ومن الصد عن المسجد الحرام ومن إخراج أهل الحرم منه ﴿أَكْبَرُ﴾ جرماً ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ وسبب النزول يشهد لهذا المعنى^(٣٦).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَلَفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، من المعلوم أن الإلحاد المذكور في الآية يشمل الحرم كله وليس المسجد وذلك باتفاق العلماء، قال الجصاص: وَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْحَرَمَ بِالْوَعِيدِ فِي الْمَلْحَدِ فِيهِ؛ تَعْظِيمًا لِحَرَمَتِهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمُتَأَوَّلُونَ لِلآيَةِ أَنَّ الْوَعِيدَ فِي الْإِلْحَادِ مَرَادُ بِهِ مَنْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِهِ الْمَسْجِدَ^(٣٧)، ومع ذلك سمي الحرم بالمسجد الحرام في الآية.

الدليل السادس: روى الإمام أحمد عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما في قصة صلح الحديبية وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ فِي الْحِلِّ»^(٣٨) ((٣٩)).

(٣٦) فتح البيان في مقاصد القرآن (١/٤٣٦).

(٣٧) أحكام القرآن، للجصاص (٥/٦٣).

(٣٨) معنى اضطرابه في الحل: أن خيامه مقامة فيه.

قال ابن القيم رحمه الله: وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف^(٤٠).

وهذا ظاهر فعل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولا مخالف له من الصحابة، وقول عطاء، ولا مخالف له من التابعين، فعن عطاء، عن رجل من هذيل، قال: «رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم»^(٤١). وهذا المكان موضع مشهور لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فقد رواه أبو نعيم في «الحلية»، عن عبد الله بن باباه، قال: «جئت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بعرفة، ورأيته قد ضرب فسطاطا في الحرم، فقلت له: لم صنعت هذا؟ قال: تكون صلاتي في الحرم، فإذا خرجت إلى أهلي، كنت في الحل»^(٤٢).

الدليل السابع: حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه: ... «ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونَ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ»^(٤٣). فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة، ولم يُصلِّ هذه

(٣٩) أخرجه أحمد (٤ / ٣٢٥).

(٤٠) زاد المعاد (٣ / ٣٠٣).

(٤١) أخرجه أحمد (٢ / ١٩٩).

(٤٢) حلية الأولياء (١ / ٢٩٠)، ورواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٠)،

وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٩٦).

(٤٣) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

المدة في المسجد الحرام مع قرب المسافة، وهذا دليل على أن مضاعفة الصلاة عامة في جميع الحرم.

الدليل الثامن: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الْحَرَمُ كُلُّهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»^(٤٤). كما ورد ذلك عن مجاهد^(٤٥)، وقتادة^(٤٦).

الدليل التاسع: قال عطاء: «الحرم كله قبله ومسجد، قال تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، لم يعن المسجد وحده، إنما عنى مكة والحرم، قال ذلك غير مرة^(٤٧). وروى الأزرقى، عن عبد الجبار بن الورد المكي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: «المسجد الحرام، الحرم كله»^(٤٨).

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]، فقال تعالى: ﴿عِنْدَ﴾، وذلك لأنه كان في صلح الحديبية، وقد كان بين الحل والحرم، قال محمد صديق

(٤٤) أخرجه الفاكهي (١٠٦/٢).

(٤٥) مصنف عبد الرزاق (٣٤٥/٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٢/٤).

(٤٦) تفسير الطبري (٣٥٩/٣).

(٤٧) تفسير الطبري (٣٩٨/١١).

(٤٨) «أخبار مكة» للأزرقى (٦٢/٢).

القنوجي: أي عند قربه يوم الحديبية، قاله قتادة، والمراد به جميع الحرم كما هي عادته في القرآن إلا ما استثنى^(٤٩).

الدليل الحادي عشر: كل موضع ذَكَرَ اللهُ تعالى في كتابه الكريم ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فالمراد منه الحرم، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فهو الكعبة نفسها. فإلحاق ما ورد في حديث المضاعفة السابق بالأعم الأغلب أولى، وقد سُئِلَ عطاء بن أبي رباح - بعد أن روى حديث مضاعفة أجر الصلاة في المسجد الحرام - : هذا الفضل الذي تذكر، في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ قال: لا بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد^(٥٠).

الدليل الثاني عشر: عن عطاء، قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، وهي معتكفة في ثبير^(٥١). وثبير جبل داخل حدود الحرم، ولفظ البخاري: «وهي مجاورة»^(٥٢) أي: معتكفة. وفي لفظ عبد الرزاق عن بن أبي مليكة قال: «اعتكفت عائشة رضي الله عنها بين حراء وثبير فكُنَّا نأتيها

(٤٩) فتح البيان في مقاصد القرآن (٥ / ٢٤٠).

(٥٠) رواه أبو داود الطيالسي (٢ / ٧٠٧).

(٥١) رواه الشافعي في المسند (١٧٢٣).

(٥٢) أخرجه البخاري (١٦١٨).

هناك وعبد لها يؤمها»^(٥٣). أي: يصلي بها، وما كانت رُضِعَتْهَا لتترك مضاعفة مائة ألف صلاة في المسجد الحرام، لو لا اعتقادها بالمضاعفة داخل حدود الحرم.

الدليل الثالث عشر: عن مجاهد قال: «الحرم كله مسجد، يُعتكف في أيه شاء»^(٥٤).

الدليل الرابع عشر: لا يُعلم عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين أنه قال: إن التضعيف خاص بالمسجد الذي حول الكعبة.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(٥٥)، فالمراد بـ«مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» التعريف به، لا حصره بالكعبة وما أحاط بها، وذلك كقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وليس المراد بذلك أن الهدي يذبح عند الكعبة، بل لا يجوز بالاتفاق الذبح حول الكعبة، وإنما في الحرم، وذلك أيضا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وأكبر محل للمنحر منى، وهي من الحرم، وقد جاء هذا الحديث بعدة ألفاظ منها: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْكَعْبَةَ»^(٥٦)، فعلى قولهم يكون هذا أخص فيقتصر التضعيف على الصلاة داخل الكعبة ولا قائل به، وقد جاء الحديث بلفظ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ

(٥٣) مصنف عبدالرزاق (٨٠٢١).

(٥٤) مصنف عبدالرزاق (٨٠٠٥).

(٥٥) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

(٥٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٧٢٥٣)، والنسائي (٢٨٩٩).

صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٥٧)، وهذه اللفظة هي التي أتفق لفظ البخاري ومسلم عليها، وهي التي تدل على أن المضاعفة تشمل الحرم كله على ما قدمنا من أدلة تبين أن لفظة: «الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» تعني الحرم كله.

فإن قيل لماذا خصصتم الحرم المكي دون المدني بالمضاعفة؟ الجواب: هو أن المضاعفة في مكة في كل الحرم دلت عليه نصوص مستقلة عدت الحكم من مسجد الكعبة إلى كل حرم مكة، بينما لا نجد هذا في حرم المدينة، ولاختلاف خصائص كل حرم عن الآخر وتخصيصه بأحكام، فحرم مكة مثلا لا يقطع حشيشه وشجره، بينما حرم المدينة لم يرخص إلا في بعض شجره للحرث ونحوه، وحرم المدينة خص بخصائص لا يقاس حرم مكة عليها، كسلب من وجد يصيد في حرم المدينة، وغير ذلك من خصائص أخرى ومنها مسألتنا هذه، مع أن القياس في الأمور التعبدية غير معقولة المعنى لا يجوز بلا خلاف، والله أعلم.

وفي ضوء تزايد الحجاج والمعتمرين، وعدم اتساع المسجد الحرام للأعداد الكبيرة، فإن القول بأن مضاعفة أجر الصلاة يعم جميع حرم مكة فيه تخفيف على الحجاج والطائفين، ورفع للمشقة عنهم، وهذه سياسة عمرية فعن سليمان بن موسى: «أن عمر رضي الله عنه لم يجمع

(٥٧) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

أهل مكة على قارئ واحد من أجل الطواف، ترك من شاء طاف»^(٥٨)، على أنه ينبغي أن يحافظ على صلاة الجماعة في المساجد الواقعة ضمن منطقة الحرم، والله أعلم.

يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: كل مساجد مكة التي تقع داخل الحدود المعروفة هي ضمن المسجد الحرام وكلها تضاعف فيها الصلاة وتعدل مائة ألف صلاة كما ورد في الحديث، وأنه يمكن للمسلم أن يصلي في مساجد مكة وأن لا يُصر على الذهاب للمسجد الحرام المحيط بالكعبة المشرفة مع المشقة والزحام^(٥٩).

ولا ريب أن في هذا من التيسير على المسلمين ما لا يخفى ومن هنا تظهر الحكمة في ترك النبي ﷺ الصلاة عند الكعبة في سائر أيام حجته ليكون المسجد الذي حول الكعبة للطائفين.

(٥٨) مصنف عبدالرزاق (٧٧٣٦).

(٥٩) في تصريح له لصحيفة البيان بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٢م.

هل المضاعفة تشمل صلاة الفريضة والنفل؟

الصحيح والله أعلم أن المضاعفة تعم صلاة الفريضة والنفل وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة^(٦٠)، وقول عند الحنفية^(٦١)، والمالكية^(٦٢)، واختاره من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(٦٣)، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله^(٦٤)، والشيخ الألباني رحمه الله^(٦٥)، وغيرهم.

لإطلاق الأحاديث الصحيحة وعدم تخصيصها بالفريضة من مثل حديث: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(٦٦)، وقوله ﷺ: «صَلَاةٌ نَكْرَةٌ، وَالْحَدِيثُ جَاءَ فِي مَعْرُضِ الْاِمْتِنَانِ وَالتَّفْضِيلِ بِهَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَالنَّكْرَةُ إِذَا كَانَتْ فِي سِيَاقِ الْاِمْتِنَانِ تَعْمُ، فَكَانَ عَامًّا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَشْمَلُهَا الْمَضَاعَفَةُ إِنْ كَانَ الْبَيْتُ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٦٠) انظر مطالب أولي النهى (٢/٣٨٣)، والفروع (١/٥٩٩).

(٦١) انظر شرح فتح القدير للسيواسي (٣/١٨٢)، وعمدة القاري للعيني (٥/٢٦٥).

(٦٢) انظر حاشية العدوي (٢/٥٣٥)، والمفهم للقرطبي (٣/٥٠٧).

(٦٣) فتوى صوتية منشورة على الشبكة ضمن فتاوى برنامج نور على الدرب، إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية.

(٦٤) مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين (٢٠/١٦٣).

(٦٥) أسئلة وفتاوى الإمارات، ضمن جامع تراث الألباني الفقهي (٧/٣٨٦).

(٦٦) رواه أحمد (٦/١٥٣٠٦)، وابن ماجه (١٤٠٦).

هل مضاعفة الصلاة تشمل الصلاة في البيوت داخل الحرم؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن سؤال: عن أفضلية الصلاة داخل حدود الحرم. بقوله: الصواب أن المضاعفة تعم المساجد كلها في مكة، أي في الحرم كله؛ لأنَّ كُله يُسَمَّى: المسجد الحرام، فإذا صلى في أي المساجد داخل حدود الحرم ينال هذا الفضل. حتى وإن صلى النافلة في بيته داخل حدود الحرم فيعمه هذا الفضل^(٦٧)، لأن صلاة النافلة في البيت أفضل، أما صلاة الفريضة فهي واجبة في المساجد للرجال^(٦٨).

وأجاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله عن سؤال: الصلاة المضاعفة في الحرم هل هي عامة في الصلوات أم في الفريضة فقط، ما تحقيقكم في المسألة؟ قال الشيخ رحمه الله: جوابي على هذا السؤال، أنها عامة أي أن قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٦٩)، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة تشمل أو هذا الحديث الفريضة والنافلة، وإذا كنا مستحضرين أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها، فحينئذ إذا صلت في المسجد الحرام أنه يكتب لها نفس المضاعفة التي تضاعف للرجال، لأنها صلت في هذا المكان المقدس، ولكنها إذا صلت في بيتها فيكتب لها نفس الأجر وزيادة فضيلة البيت كما قلته آنفا يكتب لها مائة ألف صلاة زايد على الأقل عشر

(٦٧) أي: أن صلاة النافلة في المنزل تضاعف إلى مائة ألف صلاة.

(٦٨) فتوى صوتية منشورة على الشبكة ضمن فتاوى برنامج نور على الدرب، إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية.

(٦٩) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

حسناً؛ لأن الحسنه بعشر فأكثر، وهذا يوصلنا إلى القول هل صلاة السنة بالنسبة للرجال فضلا عن النساء في المسجد أفضل وإلا في الدار، إذا ذكرنا قوله ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٧٠)، نقول صلاة الرجل لغير الفريضة في المنزل، في مكة وفي المدينة أفضل له من صلاته في المسجدين، وإذا كانت الصلاة في المسجدين لها تلك الفضيلة وكان صلاته للنافلة في البيت أفضل فنخرج بالنتيجة السابقة أن صلاة الرجل للنافلة في بيته أفضل من صلاته في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام، هذا هو الجواب^(٧١).

وأجاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله عن سؤال:

في الحديث أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فإذا كانت المرأة في مكة فهل صلاتها في الفندق خير من صلاتها في الحرم؟.

صلاة المرأة حيث كانت في أي بلد حلت، حتى ولو كانت في مكة أو في المدينة أو في بيت المقدس، فصلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد، كذلك هو الشأن بالنسبة للرجل فيما يتعلق بالنوافل من الصلوات فالأفضل له أن يصلي هذه النوافل في بيته وليس في المسجد، حتى لو كان المسجد الحرام.

وذلك لدليلين اثنين:

(٧٠) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

(٧١) الألباني سلسلة رحلة النور شريط رقم (٨٨).

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ في قصة قيام رمضان: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٧٢)، يشمل كل نافلة .. هذا هو الدليل الأول، وهو كما ذكرنا في مطلع الجواب أنه من باب الاستدلال بالنص العام.

الدليل الثاني: وهو خاص في مسجد النبي ﷺ لما جاءه رجل من الصحابة فسأله ما يشبه هذا السؤال: هل أصلي النافلة في المسجد أم في البيت؟ قال له ﷺ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَئِنْ أَصَلَّيْتُ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٧٣).

بعد أن عرفنا الجواب المتعلق بالمرأة وألحقنا به الجواب عن مسألة قد ترد في بال بعض الناس فيما يتعلق بالنافلة، ألفت النظر إلى أن من كان في بلد له فضيلة خاصة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فصلاة المرأة للفريضة في بيتها وصلاة الرجل للنافلة في بيته أو في أي مكان يكون فيه لا يعني ألا أن تكون أفضل مما لو صلاها أو وصلت هي في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو في المسجد، فمعنى: كما تعلمون من قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٧٤)، جاء في حديث آخر في غير الصحيح وهو ثابت أيضاً في صحيح ابن حبان وغيره: «والصلاة في مكة بمائة ألف صلاة»، فالرجل إذا صلى النافلة في المسجد الحرام فهي بمائة ألف صلاة، المرأة

(٧٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

(٧٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠٢).

(٧٤) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

إذا صلت في المسجد هذا فصلاتها بمائة ألف صلاة، لكن الرجل إذا صلى نافلة في بيته، والمرأة إذا صلت فريضة في بيتها فصلاة كل منهما بمائة ألف صلاة وزيادة، هذا معنى تفضيل صلاة المرأة في بيتها وصلاة الرجل للنافلة في بيته. هذا جواب السؤال المذكور^(٧٥).

(٧٥) أسئلة وفتاوى الإمارات، ضمن جامع تراث الألباني الفقهي (٧/٣٨٦).

هل تشمل المضاعفة بقية الأعمال؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الحسنات تضاعف في حرم مكة^(٧٦).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: بقية الأعمال الصالحة تضاعف، ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال: كالصوم، والأذكار، وقراءة القرآن، والصدقات، فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر، وليس فيها حد محدود.

والحديث الذي فيه: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ، فَصَامَهُ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ»^(٧٧) حديث ضعيف عند أهل العلم.

والحاصل أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة المكرمة لا شك فيها - أعني مضاعفة الحسنات - لكن ليس في النص فيما نعلم حد محدود ما عدا الصلاة؛ فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف صلاة.

أما السيئات، فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد، ولكن تضاعف من جهة الكيفية، أما العدد فلا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٩٢)، الذخيرة (٣/٣٨١)، أسنى المطالب (١/٤٣٨) مغني المحتاج (١/٤٥١)،

الفروع (٦/٣٠)، منتهى الإرادات (٢/٢٤٩).

(٧٧) أخرجه ابن ماجه (٣١١٧).

أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿ [الأنعام: ١٦٠]. فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد، لا في رمضان، ولا في الحرم، ولا في غيرها، بل السيئة بواحدة دائماً، وهذا من فضله تعالى وإحسانه.

ولكن سيئة الحرم، وسيئة رمضان، وسيئة عشر ذي الحجة أعظم إثماً من السيئة فيما سوى ذلك، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان، وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب، أو شعبان، ونحو ذلك .

فهي تضاعف من جهة الكيفية، لا من جهة العدد، أما الحسنات فهي تضاعف كيفية وعدداً بفضل الله تعالى، ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم، وأن سيئة الحرم عظيمة وشديدة، قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة، حتى إن في الهم بالسيئة فيه هذا الوعيد. وإذا كان من هم بالإلحاد في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم، فكيف بحال من فعل في الحرم الإلحاد بالسيئات والمنكرات؛ فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير^(٧٨).

- تم بحمد الله -

(٧٨) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٣/ ٣٨٨).